

فتح المغیث شرح ألفية الحديث

جائز للأكثر من العلماء لأن الرواية مبنية على الطن الغالب لا القطع فإذا حصل كفى ولم يضره كما قال الحميدي ذلك إذا اقتصر على ما في كتابه ولم يزد فيه ولم ينقص منه ما يغير معناه ولم يقبل التلقين إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزقه غيره قال لأنني وجدت الشهود يختلفون في المعرفة بحد الشهادة ويتفاصلون فيها كتفاصل المحدثين ثم لا أجد بدا من إجازة شهادتهم جميعاً وحينئذ فالمعنى على الإتقان والضبط ولو لم يكن حافظاً ولذا قال ابن مهدي الحفظ هو الاتقان .

وقال مروان بن محمد الفزارى ثلاثة لا غناه للمحدث عنها الحفظ المصدق وصحة الكتب فإن أخطأه الحفظ وكان فيه ما عداه لم يضره وعن ابن معين قال ينبغي للمحدث أن يتذر بالصدق ويرتدى بالكتب رواها الخطيب ولا ينافيه قول الإمام أحمد لا ينبغي للرجل إذا لم يعرف الحديث أن يحدث لا سيما وقد روى الخطيب في جامعه عن علي بن المديني قال قال لي سيدى أحمد لا تحدث إلا من كتاب .

وقال ابن معين دخلت على أحمد فقلت أوصني فقال لا تحدث المسند إلا من كتاب ولا شك أن الحفظ خوان .

وقد قال محمد بن إبراهيم بن بزيع الحافظ قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة فانقلب له بغداد ونصب له المنبر في مسجد الرصافة فجلس عليه فقال من حفظه حدثنا شريك ثم قال هي بغداد وأخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها يا أبا شيبة يعني ابنه إبراهيم هات الكتاب وقال ابن درستويه أقعد على بن المديني بسامرا على منبر فقال يقبح لمن جلس هذا المجلس أن يحدث في كتاب ثم حدث من حفظه فغلط في أول حديث .

وروى عن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي الممنع وأنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكرة للمرادي تفصيلا